فيها ولو استحق المتنازع فيه بان ادعى رجل على شخص شيا
فانكر ثم صالحه على شئ ثم استحق المدعى وهو المتنازع
فيه رجع المدعى بالخصومة مع المستحق ورد البدل
اى العوض الذى اخذ الى المدعى عليه توضيحه زيد
ادعى دارا فى يد عمرو فانكر عمرو وسكت ثم صالح على مائة
فصارت المائة فى يد زيد والدار فى يد عمرو ثم استحق
كل الدار فان زيدا يرد المائة الى عمرو ويرجع بالخصومة
فى الدار الى المستحق لانه قام مقام المدعى عليه حين
اخذ المدعى منه فيكون له ان يخاصمه ولو استحق بعضه
اى بعض المتنازع فيه فبقدره اى فيرد المدعى الى المدعى
عليه بقدر ما استحق صورته استحق نصف الدار مستحق
فى المسئلة المذكورة يرد زيد خمسين الى عمرو ويرجع الى
المستحق بالخصومة فى النصف الباقى ولو استحق المصالح
عليه اى الذى وقع عليه الصلح اما كله او استحق بعضه
رجع المدعى الى المدعى فى كله ان استحق كل العوض او
رجع الى المدعى فى بعضه ان استحق البعض لان المدعى
ما ترك الدعوى الا ليسلم اليه البدل فاذا لم يسلم له
رجع بالمبدل وهو الدعوى بخلاف ما اذا وقع الصلح
بلفظ البيع بان قال احدهما بعتك هذا الشئ بهذا
وقال الآخر اشتريت حيث يرجع المدعى عند الاستحقاق
على المدعى عليه بالمدعى نفسه لا بالدعوى لان اقدام

المدعى عليه

المدعى عليه على المبايعة اقرار منه بان المدعى ملك المدعى
فلا يعتبر انكاره بخلاف الصلح لانه لم يوجد منه ما يدل
على انه اقر بالملك له اذ الصلح قد يقع لدفع الخصومة وهلاك
بدل الصلح وهو العوض قبل التسليم كاستحقاقه
اى كاستحقاق بدل الصلح فاذا كان كاستحقاقه يبطل
به الصلح لان هلاك البدل فى البيع يبطل البيع فكذا هذا
فلو هلك بعضه يكون كاستحقاق بعضه حتى يبطل الصلح
فى قدر ويبقى فى الباقى كما فى الاستحقاق هذا اذا كان
البدل مما يتعين بالتعيين وان كان مما لا يتعين بالتعيين
كالدراهم والدنانير لا يبطل هلاكه فى الفصلين اى فى
فصل الاقرار وفى فصل الانكار والسكوت هذا

فصل فى اقسام الصلح

الصلح جايز من دعوى
المال لانه فى معنى البيع فى حقهما ان وقع بمال عن اقرار
وفى حق المدعى وحده اذا وقع عن انكار وسكوت وفى
حق الاخر لافتداء اليمين وقطع الخصومة او فى معنى
الاجارة ان وقع عنه بمنافع وكل ذلك جايز على ما مر والصلح
جايز ايضا عن دعوى المنفعة ويكون بمعنى الاجارة
ان وقع عنه بمال او بمنافع لان المنافع يجوز اخذ العوض
عنها بعقد الاجارة فكذا بعقد الصلح لكن انما يجوز
الصلح عن المنافع على المنفعة اذا كانا مختلفى الجنس بان
يصالح عن السكنى على خدمة العبد او زراعة الارض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)